

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٠٢

بيان إنشاء مركز المخطوطات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف ثروتها المالية والإدارية :

قرار:

(المادة الأولى)

ينشاً بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى «مركز المخطوطات» .

(المادة الثانية)

يهدف المركز إلى:

جمع المخطوطات الأصلية وفهرستها وصيانتها بشكل علمي .

الحصول على لصورات الميكروفيلمية والصور الرقمية من المجموعات المخطوبة في دول العالم .

توفير مصادر البحث العلمي في الحالات التراثية المختلفة .

التبادل العلمي مع المراكز المذكورة في دول العالم .

نشر التراث العلمي ، خاصة ما يتعلق بتاريخ العالم وإسهامات الحضارة العربية والإسلامية في تراث الإنسانية .

تنظيم المؤتمرات العلمية المتخصصة في الحالات التراثية المختلفة مثل فهرسة المخطوطات وتحقيقها ونشرها .

التنسيق بين المراكز المتخصصة في التراث والمخطوطات وعقد الندوات العلمية في هذا المجال .

٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

(المادة الثالثة)

يكون للمركز مجلس إدارة برأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته ستة من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال المخطوطات يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتعديد .

(المادة الرابعة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز والتخطيط لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنويًا على الأقل .  
ويكون اجتماع المجلس صحيح إذا حضر أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع إلى جانب الذي منه الرئيس .  
وللجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم جانبياً يسند إليها القيام بمهام محددة .  
وتفيق في شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز أحکام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

(المادة الخامسة)

يكون للمركز مدير يمتلك بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .  
ويتولى مدير المركز تنفيذ برنامج أنشطة المركز الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة ، كما بعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذة .  
ومدير المكتبة أن يقوضه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمركز .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (نافع) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ٩

(المادة السادسة)

يتم توفير التمويل اللازم للمركز من ميزانية المكتبة ، وتنصمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تحصيص التمويل اللازم للمركز وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

(المادة السابعة)

تسري على المركز كافة أحكام لوائح العاملين ولللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك